(١٨) كتاب الضحايا [١]

[١] باب

[**١٣٦٤**] فقد حفظ عن النبى ﷺ أنه قال: « تجزيك ولا تجزى أحداً بعدك » . وإنما أمرنا بالضحية فى أيام منى ، وزعمنا أنها لا تفوت .

---

(١) فى (م) : « بسم اللّه الرحمن الرحيم ، وهو حسبى » .
وكذلك فى (جـ) البسملة .

[**١٣٦٤**] * **خ** : (٤/ ٨) (٧٣) كتاب الأضاحى ـ (١١) باب الذبح بعد الصلاة ـ عن حجاج بن منهال، عن شعبة ، عن زبيد ، عن الشعبى ، عن البراء رضي الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يخطب فقال: «إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ، ليس من النسك فى شىء » .

فقال أبو بردة : يا رسول اللّه ، ذبحت قبل أن أصلى ، وعندى جذعة خير من مسنة ، فقال : «اجعلها مكانها ، ولن تجزى ، أو توفى عن أحد بعدك » . (رقم ٥٥٦٠) .

* **م** : (٣ / ١٥٥٣) (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (١) باب وقتها ـ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به . (رقم ٧ / ١٩٦١) .

والجذعة : ولد الشاة الذى دخل فى السنة الثانية ، **والمُسنَّة** : هى الثنية التى دخلت فى الثالثة.

وفى قوله:«وإن كان النبى ﷺ أمر الذى أمره بإعادة ضَحيته بضائنة جذعة فهى تجزئ . . . إلخ» أخذ الشافعى هذا من حديثين :

الحديث السابق ، وفى رواية فيه : قال : يا رسول اللّه ، إن عندى جذعة من المعز ، فقال : «ضح بها ، ولا تصلح لغيرك » فهذه غير الضائنة ـ أى من المعز . [رقم ٤/ ١٩٦١ ـ الموضع السابق ٣/ ١٥٥٢] .

أما الحديث الثانى: فهو حديث جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » .

[م : ٣ / ١٥٥٤ ـ (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (٢) باب من الأضحية ـ عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن أبى الزبير ، عن جابر به . (رقم ١٣ / ١٩٦٣)] .

فهذه الضائنة الجذعة تجزى لكل أحد حيث لم يقيدها كما قيد فى الحديث السابق . واللّه عز وجل أعلم .

وقد روى الشافعى فى حديث البراء ما يدل على : أن ما ذبحه ثانيا إنما كان من المعز ، وذلك فى السنن؛ قال:

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن داود بن أبى هند ، عن عامر الشعبى ، عن البراء بن عازب : أن رسول اللّه ﷺ قام يوم النحر خطيبا ، فحمد اللّه وأثنى عليه ، ثم قال : « لا يذبحن أحد حتى يصلى » . قال: فقام خالى ،فقال: يا رسول اللّه ،هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإنى ذبحت نسيكتى، فأطعمت أهلى وجيرانى ، فقال له النبى ﷺ :« قد فعلت ! فأعد ذبحاً آخر» . فقال: عندى عَناق لبن هى خير من شاتى لحم ، فقال :« هى خير نسيكتيك ، لن تجزى جذعة عن أحد بعدك » . =

[١٣٦٥] لأنا حفظنا أن النبى ﷺ قال: « هذه أيام نسك » .

[٢] باب (١) ما تجزى عنه البدنة من العدد فى الضحايا

[١٣٦٦] **قال الشافعى** رحمه اللّه : أقول بحديث مالك ، عن أبى الزُّبَيْر ، عن جابر: أنهم نحروا (٢) مع رسول اللّه ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

(١) « باب » : ليست فى (ص ، م ، جـ ، ظ) وهى فى (ب ، ت) .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « تحروا » وهو خطأ خالف النسخ والمعنى .

= قال عبد الوهاب : أظن أنها ماعز .

قال الشافعى رحمه اللّه : **والعناق** : هى ماعز ـ كما قال عبد الوهاب ، إنما يقال للضانية : رَخِل (الأنثى من سخال الضأن) . والجمع : رِخال ، ورُخلان ؛ بالكسر والضم . وقوله ﷺ : « هى خير نسيكتيك » :أنك ذبحتهما تنوى بهما نسيكتين،فلما قدمت الأولى قبل وقت الذبح كانت الآخرة هى النسيكة والأولى غير نسيكة وإن نويت بها النسيكة .

وقوله : « لا تجزئ عن أحد بعدك » يدل على أنها له خاصة .

وقوله: « عناق لبن » يعنى عناقاً تقتنى للبن لا للذبح. (السنن ٢ / ١٩٧ ، ١٩٨ رقم ٥٧٣) .

كما روى الإمام فى السنن أن الجذع من الضأن يجزئ فى الضحية ؛ قال: أخبرنا أنس بن عياض الليثى ، عن محمد بن أبى يحيى ، مولى الأسلميين ، عن أمه قالت : أخبرتنى أم بلال ابنة هلال عن أبيها : أن رسول ﷺ قال: « يجوز الجذع من الضأن ضحية ». (السنن ٢/ ٢٠٠ رقم ٥٧٧).

[جـه (٢/ ١٠٤٩) (٢٦) كتاب الأضاحى ـ (٧) باب ما تجزئ من الأضاحى ـ من طريق أنس ابن عياض به . (رقم ٣١٣٩)].

[وعزاه الحافظ فى الإصابة (٤ / ٤٣٥ ـ ٤٣٦) فى ترجمة أم بلال إلى ابن السكن ومسدد وابن منده ، وعزاه فى التهذيب (١٢ / ٤٦١) إلى الطبرى] .

قال البيهقى فى المعرفة : أما هذا الحديث فليس فيه أبوها . . . وليس فيه: « عن أبيها » وهو الصحيح ، كذلك رواه يحيى القطان عن محمد بن أبى يحيى ، إلا أنه قال: وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول اللّه ﷺ (المعرفة ٧ / ٢١٠) . . .

[١٣٦٥] قال البيهقى فى المعرفة (٧ / ٢٣٦) : وإنما أراد واللّه أعلم ما . . . حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبى حسين ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول اللّه ﷺ : « فى كل أيام التشريق ذبح » .

ورواه أبو معيد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن دينار ، عن جبير . وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن ابن حبان رواه أيضاً ، وقال:هذه الزيادة ليست بمحفوظة ، والمحفوظ : « منى كلها منحر» يعنى البقعة ، ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفى ، وهو ضعيف، وذكره ابن أبى حاتم من حديث أبى سعيد ، وذكر عن أبيه أنه موضوع . (التلخيص الحبير ٤/ ١٤٢) .

[١٣٦٦] سبق برقم [١٣٦٢] وخرج هناك .

[**١٣٦٧**] وسئل رسول اللّه ﷺ : أى الرقاب أفضل؟ قال: « أغلاها ثمناً وأنْفَسُهَا عند أهلها » .

[٣] (١) الضحايا الثانى (٢)

[**١٣٦٨**] وسئل رسول اللّه ﷺ : أىّ الرقاب أفضل ؟ فقال: « أغلاها ثمناً وأَنْفَسُهَا عند أهلها ».

قال الشافعى : والعقل مضطر إلى أن يعلم : أن كل ما تقرب به إلى اللّه تعالى إذا كان نفيساً ، كلما عظمت رزيته على المتقرب به إلى اللّه تعالى ، كان أعظم لأجره . وقد قال اللّه تعالى فى المتمتع : ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة : ١٩٦].

[**١٣٦٩**] وقال ابن عباس : ﴿ **مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ : شاة .

---

(١) هذا الباب قدمه الإمام البلقينى إلى هنا ـ كما تشير الصفحات فى الهامش إلى موطنه فى (ص ،جـ، م).

(٢) فى (ص ، جـ ، م) : « فى الضحايا »وفى (ظ) : « الصيد والذبائح » .

[**١٣٦٧**] * خ : (٢ / ٢١٣) (٤٩) كتاب العتق ـ (٢) باب أى الرقاب أفضل ـ عن عبيد اللّه بن موسى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبى مُرَاوِح ، عن أبى ذر رضي الله عنه قال : سألت النبى ﷺ :أى العمل أفضل ؟ قال : « إيمان باللّه ، وجهاد فى سبيله » . قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال : «أعلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها »، قلت: فإن لم أفعل ؟ قال: « تعين ضائعًا، أو تصنع لأخرق». قال: فإن لم أفعل ؟ قال : « تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » . (رقم ٢٥١٨) .

* م : (١ / ٨٩) (١) كتاب الإيمان ـ (٣٦) باب بيان كون الإيمان باللّه تعالى أفضل الأعمال ـ من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة به . (رقم ١٣٦ / ٨٤) .

[**١٣٦٨**] سبق برقم [١٣٦٧] وخُرِّج هناك .

[**١٣٦٩**] * ط : (١ / ٣٨٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥١) باب ما استيسر من الهدى ـ عن مالك أنه بلغه أن عبد اللّه بن عباس كان يقول : ما استيسر من الهدى : شاة .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٩٤٠) كتاب الحج ـ ما استيسر من الهدى عن أبى الأحوص، عن أبى إسحاق ، عن النعمان بن مالك قال : تمتعت فأتيت ابن عباس ، فقلت لـه : إنى تمتعت فقال: ما استيسر من الهدى ، فقلت : شاة ؟ فقال : شاة .

وعن هشيم، عن الزهرى، وسئل عما استيسر من الهدى، فقال: كان ابن عمر يقول: من الإبل والبقر ، وكان ابن عباس يقول : من الغنم . وعن وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ما استيسر من الهدى شاة .

[١٣٧٠] وأمر رسول اللّه ﷺ أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يذبحوا، شاة ، شاة .

[١٣٧١] وقد بلغنا : أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما؛ ليظن من رآهما أنها واجبة .

[١٣٧٢] وعن ابن عباس : أنه جلس مع أصحابه ، ثم أرسل بدرهمين فقال : اشتروا بهما لحماً ، ثم قال: هذه أضحية ابن عباس .

[١٣٧٣] وأذن رسول اللّه ﷺ فى أكل الضحايا والإطعام .

[١٣٧٠] لم أعثر على حديث صريح فى هذا ، ولكن حديث جابر الصحيح [رقم ١٣٦٢] أن البقرة تجزئ عن سبعة ، وذلك مع رسول اللّه ﷺ ما يدل على أن الشاة تجزئ عن الواحد بأمر رسول اللّه ﷺ .

وفى الطبرانى فى الكبير : (١١/٢٢٣، ٢٢٤ رقم : ١١٥٦١) عن ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ بعث بغنم إلى سعد بن أبى وقاص يقسمها بين أصحابه وكانوا يتمتعون ، فبقى تيس ، فضحى به سعد بن أبى وقاص فى تمتعه .

قال فى مجمع الزوائد : (٤ / ٢٠) : **ورجاله رجال الصحيح** .

* **المستدرك** :(٤/ ٢٢٧ رقم ٧٥٤٦) كتاب الأضاحى : من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة الأشهلى، عن داود بن الحسين ، عن القاسم بن محمد،عن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللّه ﷺ بعث إلى سعد بن أبى وقاص بقطيع من غنم ، فقسمها بين أصحابه ، فبقى منها تيس ، فضحى به فى عمرته. قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال الذهبى:إبراهيم مختلف فى عدالته . وانظر المختصر لابن النحوى المعروف بابن الملقن ٦/٢٨١٩ (رقم ٩٥٠) ومزيداً من التخريج لهذا الحديث فى تحقيقه (٢٨١٩ ـ ٢٨٢١) . مع ملاحظة أن القران كان يطلق عليه كلمة تمتع على لسان الصحابة رضوان اللّه عليهم ـ كما ذكر ابن القيم فى زاد المعاد (٢/ ٢٣٢ ـ فصل فى نسكه ﷺ فى منى) .

[١٣٧١] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٣٨١ ـ ٣٨٢) كتاب المناسك ـ باب الضحايا عن الثورى ، عن إسماعيل ومطرف ، عن الشعبى ،عن أبى سريحة قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٩/ ٢٦٥) كتاب الضحايا ـ باب الأضحية سنة ـ من طريق الفريابى، عن سفيان ، عن أبيه ، ومطرف ، وإسماعيل ، عن الشعبى ، عن أبى سَرِيحة الغفارى قال : أدركت أبا بكر ، أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان ، فى بعض حَديثهم : كراهية أن يقتدى بهما .

أبو سريحة الغفارى : هو حذيفة بن أسيد ، صاحب رسول اللّه ﷺ .

[١٣٧٢] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣) الموضع السابق ـ عن الثورى ، عن أبى معشر ، عن رجل مولى لابن عباس قال: أرسلنى ابن عباس أشترى له لحماً بدرهمين ، وقال : قل : هذه ضحية ابن عباس.

[١٣٧٣] روى الإمام الشافعى فى اختلاف الحديث قال :

أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد اللّه ،أن رسول اللّه ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك : « كلوا وتزودوا وادخروا ». =

[٤] باب فى العقيقة [١]

[١٣٧٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه اللّه قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال : سمعت محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى يقول : تستحب العقيقة ولو بعصفور .

قال مالك : ليس عليه العمل[٢] .

---

(١) هذا الباب فى المطبوعة فى الهامش ، ولكن نبه البلقينى أنه من الأم ، فجعلناه فى الصلب .

(٢) قال مالك فى الموطأ : « الأمر عندنا فى العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة ، شاة ، الذكور والإناث، وليست العقيقة بواجبة ، ولكنها يستحب العمل بها ، وهى من الأمر الذى لم يزل عليه الناس عندنا» (٢ / ٥٠٢ ـ ٢٦ كتاب العقيقة) .

وعلى هذا فقول الإمام مالك هنا : « ليس عليه العمل » أى استحباب العقيقة بعصفور . والله عز وجل وتعالى أعلم . (وانظر المعرفة ٧ / ٢٤١) .

= أخبرنا مالك ، عن عبد اللّه بن أبى بكر ، عن عبد اللّه بن واقد بن عبد اللّه أنه قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث .

قال عبد اللّه بن أبى بكر : فذكرت ذلك لعَمْرَة فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول: . . . قالوا: يا رسول اللّه ، نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول اللّه ﷺ :« إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التى دَفَّت حضرة الأضاحى ، فكلوا وتصدقوا وادخروا ». (ص ١٤٩ ـ ١٥٠) .

[الموطأ : (٢ / ٤٨٤ ـ ٤٨٥) ـ (٣) كتاب الضحايا . رقم (٦ ـ ٧) ، ومسلم : (٣٥) كتاب الأضاحى ، باب ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث . حديث ٢٨ ـ ٢٩].

[١٣٧٤] * ط : (٢/ ٥٠١) (٢٦) كتاب العقيقة ـ (٢) باب العمل فى العقيقة ـ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم التيمى أنه قال: سمعت أبى يستحب العقيقة ولو بعصفور .

هذا وقد روى الشافعى فى السنن فى العقيقة الروايات التالية :

١ـ عن سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين،عن الرباب،عن عمها سليمان بن عامر قال : سمعت النبى ﷺ يقول:« مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً » .

٢ـ وعن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة ابنة ميسرة ـ مولاة عطاء ، عن أم كُرْز قالت : أتيت رسول اللّه ﷺ ، فسمعته يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .

٣ ـ وعن سفيان ، عن عبيد اللّه بن أبى يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كُرز قالت: أتيت النبى ﷺ أسأله عن لحوم الهدى ، فسمعته يقول : « عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أو إناثا » . (السنن ٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ أرقام: ٥٧٩ ـ ٥٨١) .